

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٢٤ لسنة ٢٠٠١

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة سمسطا بمحافظة بنى سويف
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرة السابعة بمحافظة بنى سويف المشار إليها التي خلت بوفاة
أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة السابعة ومقرها مركز شرطة
سمسطا بمحافظة بنى سويف من العمال والفلاحين والفئات الأخرى ابتداء من يوم الثلاثاء
الموافق ٢٦ يونية ٢٠٠١ حتى يوم السبت الموافق ٣٠ يونية ٢٠٠١
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن بنى سويف تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠ / ٦ / ٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى